

بقوله ضرب بكذا فانه كقولهم في قولهم لا يكون في ظرف المحار ليس شيئا لان الخبر المذكور
 في كلمة كان اصفوا لا ينقض به لانا نقول على وقوع في بعض النسخ كسبان
 في الخبر لا يرد على النسخ الاخرى انما لم يقل في كلمة كذا كذا بالمشا لانه ذكر في
 وعرض في قول الآتي الى حيث استثنى من قوله كذا في الكلام اذا كان متحركين
 في رد وهو المكان الفيد المرفوع وانما اظهر مع وجود مور الادغام
 حتى لا يبطل الآتي في فان قد رد المحقق بفعل كذا في التصحيح والمحقق
 لا يدغم لان رعاته المقابلة بين المحقق والمحقق به حركة وسكونا
 واجتهت ومع ادغام المحقق لا يفيد المقابلة بصورة وقوله والاولان
 مجردة عن عطفها في الحقايق والآتي الاوزان التي هي بغير
 الالتي هي فيها تقدير الادغام واعلم ان تقدير الضمير ارجع الى الموصول
 يجب في هذا الصلح بل لا يربط بصلح من صلح الباب اذا اطبقته
 ونسب يقال نضك وكنت اذا اصاب به ضم بعضا من من تقارب
 ونسب كذا في التصحيح وسر رجع سر في قوله في حد ذبيض حمر اي
 طريق مخالفا لكون الجبل وطل هو ما بقي من انا راكبا رفاق هذه الكلمة
 امتنع الادغام فيها حتى لا يثبت الصلح بصلح بغيره كذا في الذي
 هو كتاب قاض فانه لو ادغم الصلح فيقبل صلح لم يعلم انه طبق الباء
 ام كتاب قاض وسر بضم سين ونسب يدرا من السر ورفاثة لو ادغم
 السر فيقبل لم يعلم انه من السر ودام من السر بوجه بضم جيم
 ونسب يدرا لانه الذي يكون في موضع كذا كذا في التصحيح وما

وما قبل وهو الخطم التي يكون في ظرف المحار ليس شيئا لان الخبر المذكور
 هي الجزة بالان بالفتح لا الجزة فانه لو ادغم الجذر ونسب جدم لم يعلم انه
 بمعنى الطريق في الجبل ام بمعنى البئر وطلن بفتح الطاء ونسب يدرا لانه
 هو لفظ الضعيف فانه لو ادغم لطلن فيقبل لم يعلم انه من انا راكبا
 ام مظهر ضعيفا اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الناس اعترض على
 كلام المصنف قائما بان الادغام لا يجوز في قول واقتل وكتب عند
 ونسب مع ان كلا منهما لا يدخل في مكرام قلت هذا الاعتراض غير
 وارد لان كلاهما خارج من قوله والاوزان التي يلزم الالتباس كما
 اما لزوم الالتباس في قوله على تقدير الادغام فانه لو ادغم فيقبل
 قول بالتشديد التيسر كقولهم لم يعلم انه فوجعل وفعل واما لزوم
 الالتباس في اقتل فانه لو ادغم بجبل ينقل حركة الالف الاولى الى الفاء
 فلا بد ان يسقط الهمزة لا يعدم الاضحية اليها وحي يلبس يقتل
 هو ما ضاع لتفيعين واما لزوم الالتباس في نحو تبتا بعد ونسب لانه
 لو جاز الادغام فيها فانه لو ادغم لوجب ان يقال انتم لو اتب
 بالالف لوجب اسكان الالف الاولى على تقدير الادغام فلتب كل مشهرا
 بالاضحية لانه يكون الهمزة ههنا الاتفرام واعترض على بان
 يقال ان رد وفر من الاوزان التي يلزم فيها الالتباس لانه قد
 ادغم لم يعلم هو من اي باب هو كذا في قوله وعرض فلزم ان
 لا يدغم لحصول الالتباس فاش الى الجواب بقوله ولا يثبت في مثل